

211800 - الاستدلال بما حكاه القرآن من أقوال في قصص السابقين

السؤال

كيف أفهم ما يؤيد ربنا من الآيات تشريعيا : قال الله تعالى : (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (يوسف 28) أريد أعرف (إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) هو على سبيل نقل الأخبار فقط ، أو النقل والتأييد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية لا بد أن ننبه إلى أن الآية الكريمة (إن كيدكن عظيم) ليست في مقام التشريع ، ولا تحمل حكما شرعيا ، وسواء قلنا إن المقام مقام إخبار فقط ، أو هو مقام إخبار وإقرار .
وإنما وردت في سياق تبين عزيز مصر أن ما وقع ليوسف في قصره ، إنما وقع من كيد النساء ، وحيلتهن في قلب الحقائق ، وإلقاء التهم على الآخرين ، فحكى الله عز وجل قوله : (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) يوسف/28.

روى ابن أبي حاتم في " التفسير " (7/2130) عن محمد بن إسحاق قال :

" لما رأى أطييفير [اسم العزيز] قميصه قُدَّ من دبر ، عرف أنه من كيدها ، قال : (إنه من كيدكن ، إن كيدكن عظيم) " انتهى .
وانظر " جامع البيان " (16/59) .

ومحل الشاهد في مثل هذه المواقف ينظر فيه إلى الموقف المحكي ، أو الكلام المروي ؛ فإن وجد فيه رد هذا الكلام المحكي ، وإبطاله : فأمره واضح ؛ وإلا ، فلا بد أن يوجد في القرائن والسياق ما يستدل به على رده ، إن كان مردودا .
فإن لم يوجد رد الكلام المحكي ، لا تصریحا ، ولا باعتبار سياق الكلام وقرائنه ، فذلك دليل على صحة الكلام المحكي ، وأنه لا مناقضة فيه للمشروع .

وإن كان "الاحتجاج" يمثل هذا الكلام ، له مقام آخر .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

" كل حكاية وقعت في القرآن ؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها – وهو الأكثر – رد لها ، أو لا:

فإن وقع رد ؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه .

وإن لم يقع معها رد ؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه .

أما الأول فظاهر ، ولا يحتاج إلى برهان ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) [الأنعام: 91]

فأعقب بقوله : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) الآية [الأنعام: 91] .

وقال تعالى: (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون) [الفرقان: 4] فرد عليهم بقوله : (فقد جاءوا ظلما وزورا) [الفرقان: 4] إلى آخر ما هنالك . ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه ، عرف هذا ببسر .
وأما الثاني ؛ فظاهر أيضا ، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها ، فإن القرآن سمي فرقانا ، وهدى ، وبرهانا ، وبيانا ، وتبينانا لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم ، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ، ثم لا ينبه عليه .

ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكى عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا ؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء ، ومنه قصة ذي القرنين ، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام ، وقصة أصحاب الكهف ، وأشباه ذلك .
ولاطراد هذا الأصل اعتمده النظار ؛ فقد استدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم ، بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم : (ثلاثة رابعهم كلبهم) [الكهف: 22] ، وأنهم : (خمسة سادسهم كلبهم) [الكهف: 22] ، أعقب ذلك بقوله : (رجما بالغيب) [الكهف: 22] ؛ أي : ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن ، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئا . ولما حكى قولهم : (سبعة وثامنهم كلبهم) [الكهف: 22] ؛ لم يتبعه بإبطال ، بل قال : (قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل) [الكهف: 22] ؛ دل المساق على صحته دون القولين الأولين .

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن عرف مداخلها ، وما هو منها حق مما هو باطل .

وقال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ...) إلى قوله : (وكلا آتينا حكما وعلما) [الأنبياء: 78] ؛ فقوله : (ففهمناها سليمان) [الأنبياء: 79] تقرير لإصابته عليه السلام في ذلك الحكم ، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود عليه السلام ، لكن لما كان المجتهد معذورا مأجورا بعد بذله الوسع قال : (وكلا آتينا حكما وعلما) [الأنبياء: 79] ، وهذا من البيان الخفي فيما نحن فيه .

قال الحسن : والله لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين ؛ لرأيت أن القضاة قد هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده .

والنمط هنا يتسع ، ويكفي منه ما ذكر ، وبالله التوفيق " .

انتهى باختصار من " الموافقات " (158/4-166) .

ولهذا قال الإمام ابن كثير رحمه الله في الآية التي ذكرت عدة "أصحاب الكهف" :

" فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، ضَعَفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدُّهُ كَمَا رَدُّهُمَا ، ثُمَّ أَرَشَدَ عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: **قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ** فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ ، مِمَّنْ أطلعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: **فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا** أَي: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ . فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ : أَنْ تَسْتَوْعِبَ الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَأَنْ تُنَبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَتُبْطِلَ الْبَاطِلَ ، وَتَذْكُرَ فَائِدَةَ الْخِلَافِ وَتَمَرَّتَهُ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ ، فَتَشْتَغِلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ فَأَلَاهُمْ ، فَأَمَّا مَنْ

حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنْبِئُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا . فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَايِدَةَ تَحْتَهُ ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى ، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَهُوَ كَالَيْسِ ثَوْبِي زُورٍ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ . " انتهى ، من " تفسير ابن كثير " (1/9) .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هنا قاعدة وهي : إذا جاء في النصوص ذكر أشياء ، فأنكر بعضها ، وسكت عن بعض ؛ دل على أن ما لم ينكر فهو حق ، مثال ذلك قوله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) [الأعراف: 28] ، فأنكر قولهم : (وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا) ، وسكت عن قولهم : (وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا) ؛ فدل على أنها حق ، ومثلها عدد أصحاب الكهف ، حيث قال عن قول : (ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ) ، وسكت عن قول : (سَبْعَةٌ وَثَامُهُمْ كَلْبُهُمْ) [الكهف: 22] " .

انتهى باختصار من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (1099 / 10) .

ولأجل ما تقرر من مراعاة السياق ، وفهم ما هو مقرر مقبول ، مما هو مردود مردول ، قال القرافي رحمه الله : " وقال بعض العلماء : كُلُّ قِصَّةٍ مَذْكُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ بِذِكْرِهَا: الْإِنْجَارُ عَمَّا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا بَسَاسَ أُولَئِكَ الرَّهْطِ ، وَالْأَمْرُ بِتِلْكَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا بَسَاسَ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ أَنْتَهَى مِنْ " نَفَائِسِ الْأُصُولِ " (9/3832) .

وليست هذه المسألة هي ذاتها مسألة " شرع من قبلنا " هل هو شرع لنا أم لا ، وذلك أن قول عزيز مصر (إن كيدكن عظيم) ، ليس شرعا ولا عبادة ، ولم يكن هذا " العزيز " صاحب شرع ودين إلهي أصلا ، ولذلك لا يصح تنزيل كلام الأصوليين عن شرع من قبلنا تحت هذه المسألة .

وكلام الإمام الشاطبي رحمه الله الذي سبق نقله يتحدث عن هذه المسألة خصوصا ، مسألة القصص القرآني وضوابط الاستدلال به ، وقد عرض في وسطه لقضية " شرع من قبلنا " ، فعلق عليها الشيخ عبد الله دراز رحمه الله بقوله :

" هذا نوع آخر غير ما ذكر في صدر المسألة ؛ فإن الأول ليس من الشرائع ، وهذا من الشرائع ، وما في حكمها ، وما دخل عليها من تحريف ، وغير ذلك " انتهى .

والحاصل مما سبق : أن قول عزيز مصر : (إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم) ، ورد في سياق القصص القرآني من غير نكير ولا إبطال ، وهو كلام مقبول في نفسه ، لكن في سياقه الخاص ، بمعنى أنه كان خطابا لنساء معينات حاضرات ، فوجه الكلام إليهن ، باعتبار ما فعلن وقلن ، فقال العزيز لهؤلاء النسوة : (إن كيدكن عظيم) ؛ نظرا لما فعلته امرأة العزيز من الحيلة للتخلص من فضيحتها ومعصيتها .

وهكذا يكون حال كل امرأة ، تحتال لتقلب الحق باطلا ، أو الباطل حقا ، فتتوسل بالحيلة والكيد ، لتغيير الحقائق ، وتعويض ما جبلت عليه من ضعف النفس .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - في معرض ذكر ما يستنبط من قوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) - : " عظمة كيد النساء ، وذكره تعالى ذلك غير منكر له ، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم :



(إنكن لأنتن صواحب يوسف) " انتهى من " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (13 / 244).

وليس في هذا دليل على أن جميع نساء العالمين : كيدهن عظيم ، ولا أن جميع النساء يحتلن لقلب الحق باطلا ، وقلب الباطل حقا .

والله أعلم .